

فصل في تخلف الشرط

أحمد الصقعوب

فصل وان شرطها مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفيا بعيب فبانت بخلافه فله الخيار. لا ان شرطها

ادنى فبانت اعلى. ومن تزوجت رجلا على - [00:00:00](#)

انه حر فبان عبدا فلها الخيار. وان شرطت فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها. وتملك اسقى من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم

الحاكم. فان امكنته من وطئها او مباشرتها او - [00:00:20](#)

ولو جهلت عتقها او ملك الفسق بطل خيارها - [00:00:40](#)